ليساوي مس المصحف المحدث مطلقا في ان كلا منهما لا يحل الا
بالطهارة ويفوت الي خلف فلا ينافي ما قدمناه عن البحر قوله
لكن في القهستاني استدراك علي المنية والبحر وهو نقل ضعيف مخالف
للقاعدة لان سجدة التلاوة لا تحل الا بالطهارة وتفوت الي خلف قوله
لكن سيجيء اي عند قوله فرع لكن هذا التفصيل ذكره القهستاني بعد
هذه المسئلة بورقتين مفروضا عند عدم الماء فكيف يكون استدراكا
علي هذه وهي مفروضة عند وجوده وزاد علي قول التفصيل قول
النفي والاثبات مطلقا والحق الاثبات كما هو مقتضى القاعدة قوله
لم تجز الصلاة به لفصل الشروط وهو كون المنوي عبادة مقصودة او
جزئها ولا تحل الا بالطهارة اما في دخول المسجد ففي المحدث فقد
الامران وفي الجنب فقد الاول واما في القراءة للمحدث فلفقد
الثاني ولا يراد الجنب هنا لما تقدم قريبا من قوله اوجبا فكالثاني
واما المس مطلقا فلفقد الاول والكتابة كالمس الا اذا كتب والصحيفة
علي الارض علي ما مر فاذا تيمم لذلك كانت العلة فقد الامرين والتعليم
ان كان من محدث فلفقد الثاني وان كان من جنب وكان كلمة
كلمة فلفقد الثاني ايضا وعارض التعليم لا يخرجه عن كونه
قراءة ولا يراد الجنب هنا اذ لم يكن التعليم كلمة كلمة لما مر واما
زيارة القبور وعيادة المريض ودفن الميت والسلام ورده
فلفقد الثاني وانما الاذان بالنسبة الي الجنب فلفقد الاول
وللمحدث فلفقد الامرين واما الاقامة مطلقا فلفقد الاول
واما الاسلام فجري فيه علي مذهب ابو يوسف رحمه الله
تعالي القايل بصحته في ذاته وصحة الصلاة به واما ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالي فلا يعتبر اصلا لعدم صحة التيمم من

الكافر انتهم

الكافر قال في امداد الفتاح قال ابو يوسف تصح صلاته بتيممه
بخلوله في الاسلام لانه تؤدي قربة مقصودة تصح منه في الحال
فيصح تيممه اذا الاسلام راس القرب واعتبار سايرها به بخلاف
تيمم الكافر للصلاة لعدم صحتها منه في الحال ولم يعتبره ابو حنيفة
ومحمد لاسلامه وهو الامر انتهى قوله بخلاف صلاة اي يعني عند
فقد الماء واما عند وجوده فهي الجنازة لا تصح الصلاة به ولا صلاة
جنازة اخري اذا كان بينهما فاصل بيسع الطهارة واما في سجدة
التلاوة فلا يصح التيمم اصلا مع وجود الماء لما علمت فيما تقدم من
انها تفوت الي بدل قوله فعلم ذلك اي التيمم لسجدة التلاوة قوله
فتامل تاملنا فوجدناه صحيحا قوله ورمقته الاولي اورمقته
لان ضرب احدهما كاف كما هو غير خاف قوله عبر في الاصح هذا بنا
علي قول الامام انها مكروهة اما علي قولهما انها مستحبة وبه يفتي
كما ياتي في باب سجود التلاوة وعليه الفتوي كما في امداد الفتاح
فينبغي صحته وصحة الصلاة به قوله اخر الوقت منصوب علي
انه ظرف لندب ونائب الفاعل ضمير يرجع الي الصلاة وعبارة الفرد
وندب لراجيه الصلاة اخر الوقت قوله لا اعادة عليه اي سوا
ذكر في الوقت او بعده كما في البحر قوله في عنقه او ظهره الضمير
ان للرجل وضميرا متعددة وموخره للبعير قوله علي الظاهر اي
علي ظاهر الرواية عن اصحابنا ولا يطلبه علي قول الحسن لانه السوا
ل كما في البحر قوله من هو معه بدل من رفيقه قوله ضعف
قيمته رجحه في البحر كما سنعلمه في هذا الباب لما ياتي في مثل شر الوصي
من ان الغبن الفاحش مما لا يدخل تحت تقويم المقومين قوله مذكورة
في الاشباه اي في النوع الثالث في الكلام علي اجرة المثل قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)